

2508

26 أوت 2016

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الانتفاع بأحكام الفصل 19 من مجلة تشجيع الاستثمارات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 23 أوت 2016

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مجمع شركات فرنسي يعتزم تعيين إطار يحمل الجنسيتين التونسية والفرنسية كمدير بفرعه التونسي وهو شركة مصدرة كليا مابين أن الشخص المعني سيصبح مقيما بتونس. وطلبتكم معرفة هل يمكن للشخص المذكور الانتفاع بأحكام الفصل 19 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة تشجيع الاستثمارات ينتفع الأجراء الأجانب خصوصا بدفع ضريبة تقديرية على الدخل بنسبة 20 % من الأجر الخام وذلك في صورة الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من المجلة المذكورة.

غير أنه وباعتبار أن الإطار موضوع مكتوبكم يحمل الجنسية التونسية فلا يمكنه الانتفاع بالإميازات المنصوص عليها بالفصل 19 المذكور وتكون تبعا لذلك المكافآت الراجعة له بعنوان المرتبات والأجور مقابل ممارسة عمله بالبلاد التونسية خاضعة للضريبة على الدخل حسب التشريع الجاري به العمل بتونس حيث تحتسب الضريبة حسب جدول الضريبة المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ويتم تحديد الدخل الصافي بالنسبة إلى الأجور والمرتبات المذكورة على أساس الأجر السنوي الخام تضاف إليه الامتيازات العينية على أساس قيمتها الحقيقية وكل المنح والمكافآت الأخرى بعد طرح:

- الخصوم الإجبارية التي يقع القيام بها من طرف المؤجر وذلك فقط إذا دفعت هذه الخصوم إلى الصناديق الاجتماعية التونسية،
- 10% من المبلغ الخام للأجور، بعد طرح الخصوم الإجبارية المذكورة أعلاه وذلك بعنوان المصاريف المهنية.

مع العلم أنه إذا كان المعني بالأمر له صفة مقيم بتونس طبقا لأحكام الفصل 3 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بتاريخ 28 ماي 1973 بين تونس وفرنسا ولأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنه يمكنه الانتفاع بالتخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام
للدرايات والتشريع الجبائي**

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية